

شرح سنن الترمذي (أبواب الرضاع) الجزء الأول

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم احفظنا وشيخنا والحاضرين امين وبأسامدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الرضاع قال باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا علي ابن زيد عن سعيد المسيب عن علي ابن ابي طالب قال - [00:00:23](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وفي باب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا ما لك بن انس حاء وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معا - [00:00:42](#)

قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة. قال هذا حديث حسن صحيح وحديث علي - [00:01:04](#)

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف. قال ما جاء في لبن الفحم قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن نمير قال عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت - [00:01:23](#)

جاء عمي جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان اذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليج عليك فانه عمك. قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل - [00:01:46](#)

قال فانه عمك فليج عليك قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحم والاصل فيه - [00:02:06](#)

هذا حديث عائشة فقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول وصح قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ما لك بن انس حاء وحدثنا الانصاري قال حدثنا معنو قال حدثنا ما لك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو ابن الشريد عن ابن - [00:02:20](#)

رضي الله عنهما انه سئل انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج بالجارية فقال لا اللقاح واحد وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحاق - [00:02:39](#)

قال باب ما جاء لا تحرموا المصاة والمصتان قال حدثنا محمد بن عبدالله الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن عبدالله بن ابي ملائكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة - [00:03:02](#)

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرموا المصاة ولا المصتان وفي الباب عن ام الفضل وابي هريرة والزبير وابن الزبير وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:03:18](#)

لا تحرموا النصاة والنصات. وروى محمد بن دينار عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ - [00:03:41](#)

الصحيح عند اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم -

فقال عائشة انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ما حدثنا بذلك اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة - [00:04:20](#)

فرضي الله عنها بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحاق فقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة ولا المصتان - [00:04:47](#)
فقال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه ان يقول في شيئا وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:05:07](#)

يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبدالله بن مبارك ووكيعة واهل الكوفة قال باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة - [00:05:23](#)

قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة عن عقبة بن الحارث قال وسمعت من عقوبته ولكني لحديث عبيد احفظ. قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقال قالت اني قد ارضعتكما - [00:05:47](#)

فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة - [00:06:05](#)

قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك قال حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح فقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث ولم يذكروا فيه. عن عن عبيد ابن ابي مريم ولم يذكروا - [00:06:24](#)
فيه دعها عنك والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد اسحاق - [00:06:45](#)
وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في رضاع حتى تكون اكثر وهو يقول الشافعي وعبدالله بن ابي مليكة وعبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبدالله بن الزبير قد استقصاه على الطائف - [00:07:07](#)

قد استقوا الله على الطائف وقال ابن جراح عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. سمعت الجارود يقول سمعت كيعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة في الحكم ويفارقها في الورع - [00:07:24](#)

قال باب ما جاء عن الرضاعة لا تحرم الا في الصغار دون الحولين. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن هشام ابن عروة عن فاطمة المنذرة عن ام سلمة قالت - [00:07:46](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فات الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:07:59](#)

ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين كاملين فانه لا يحرم شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة - [00:08:18](#)

قال باب ماجد قال باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حجاج ابن حجاج اسلمي - [00:08:35](#)

عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امه. قال هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه يحيى ابن سعيد قطان وحاتم بن اسماعيل وغير واحد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حجاج ابن حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:49](#)

الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حجاج ابن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام ابن عروة عن ابيه - [00:09:16](#) وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبدالله وابن عمر قال ومعنى قوله ما يذهب عني مذمة رضاعية يقول انما يعني به زمام الرضاعة وحققها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت زمامها - [00:09:37](#) ويروى عن ابي الطوفين قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. احسنت - [00:09:57](#) بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل واليه نلجأ ونصلي ونسلم على نبينا وامامنا وسيدنا نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى - [00:10:17](#) تجمدي ابواب الرضاع هذه الابواب تتحدث عن مسألة مهمة الا وهي الرضاعة وتعلمون ان الرضاع اذا ثبت ينبنى عليه احكام ينبنى عليها احكام عظيمة يحرم ما تحرم الولادة. وما يحرم النسب - [00:10:42](#) فكما ان للانسان له ام واب نسبا فله ايضا ماذا؟ امنا. له ام من الرضاع وله اب من الرضاع وله اخت من الرضاعة وله عمة وله خالة الى اخره فاذا القضية مهمة - [00:11:08](#) وتنبني عليها احكام عظيمة وقد جاءني شخص قبل سنوات كثيرة له سبعة من الولد له سبعة من الولد قال طبعاً هو تزوج بابنة عمه نسبا ثم بعد ان انجب منها ما انجب - [00:11:26](#) كأن كبار السن قبيل وفاتهم من عائلتهم واسرتهم كأنهم يعني تحوجوا سكتوا عن شيء كانوا يعلمون وهو كون هذا الرجل قد وضع من المرأة فاصبحت هذه المرأة ماذا اخته فقراء - [00:11:52](#) اصبحت عفوا هذا الرجل كلاهما الرجل مع زوجته قد رضعا من امرأة واحدة نعم فاصبحت اختا بعد ان انجب منها سبعة من الولد فاذا المسألة عظيمة والقضية كبيرة والمشكلة اذا - [00:12:17](#) يعني لم يعلم الانسان الا بعد ماذا الا بعد يعني زواج وبعد انجاب وايضا هذا تكرر قد جاءني شخص اخر ايضا من قديم وقال انه يعني هناك امرأة تقول عندنا تقول اني قد ارضعتكما - [00:12:43](#) وهو قد انجب من زوجته ما انجب. المهم رفعت المسألة للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ايام حياته رحمه الله فاذا المسألة مهمة جدا فلذا ينبغي ان ينتبه الى هذه القضية - [00:13:06](#) وما ينبنى عليها من احكام عليكم السلام. ابو عيسى الترمذي رحمه الله ذكر هنا ستة ابواب تتعلق بالرضاعة ثم رجع في الحقيقة الى احكام ماذا الى حكام النكاح عليكم السلام. هو ذكر رحمه الله ستة ابواب تتعلق بقضاء واحكامه - [00:13:23](#) ثم رجع الى النكاح يعني هذا يلاحظ في مسألة تبويب الكتاب وترتيب ابواب الكتاب؟ نعم يعني هنا ملحوظة يعني هو رحمه الله قال ابواب الرضاع وذكره ستة ابواب ثم بعد ذلك ماذا قال؟ قال باب ما جاء في الامة تعتق ولها زوج - [00:13:52](#) هل هذا داخل فوقه ضاع؟ داخل فوقه ضاع. ثم قال رحمه الله باب ما جاء ان الولد للفراس. وهذا خير داخل فضاء ثم قال باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه ثم قال باب ما جاء في حق الزوج الا المرأة الى اخره - [00:14:18](#) الى تسعة عشر باب تتعلق النكاح تتعلق بالنكاح يعني كان الاصل من حيث الترتيب انه يؤخر ابواب الرضاعة الا بعد ان ينتهي من ماذا؟ من ابواب النكاح لأنه قد ساق نحو ثلاثين بابا او اكثر. تتعلق بالنكاح - [00:14:38](#) ثم ادخل هذه الابواب ابواب الرضاء ثم رجع الى النكاح فهذه يعني مسألة فنية كما يقال تتعلق بتوثيب الكتاب نعم تأتي الى الاحكام المتعلقة اه الرضاع ونسأل الله عز وجل الاعانة وانا ودي ان اه الاخوان ومنهم الشيخ متعب ينتبهون الى هذه المسألة لان كثيرا ما تحصل كما - [00:14:58](#) اتقدم يعني قضي يوم مشاكل فاذا لابد اذا حصل رضاع لابد من ضبط هذا الرضاع ولا بد من يعني ينبغي تدوينه الاشهاد عليه حتى لا ينسب مع ماذا؟ مع نعم مرور الايام - [00:15:27](#) قال باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومعنى هذا كما تقدمت كما ان لك ام من النسب فلك ايضا ماذا امك من النسب

معروفة التي ولدتك. واما من الرضاعة التي ماذا؟ التي ارضعتك فهذه امك - [00:15:48](#)

هذا نعم انت لك اب من النسب. نعم ايضا لك اب من الوظائف هذا اللبن تاب عن ماذا؟ تاب عن رجل قد يعني لهذه المرأة زوج التي

ارضعتك فهذا اللبن لبن الفحل - [00:16:13](#)

بارك الله فيك هذا اللبن لبن الفحل يعني لبن هذا الرجل فاذا هذا الرجل اصبح ماذا؟ اصبح ابوه من الرضاعة هذه المرأة عندها ماذا

بسم الله بارك الله فيك نعم هذه المرأة عندها اولاد من بنين وبنات - [00:16:38](#)

كلهم اخواني الان العامة يدعو الشيخ احمد العامة مساكين يحسبون الان هذه امرأة انجبت ولد. هي ولدت ولد ارضعت مثلا ولد

اختها يقولون فقط التعويم هنا. اي نعم. واما ما قبله وما بعده. فلا يدخلون في ماذا؟ في التحويم. وهذا غلط - [00:17:11](#)

كل ما انجبت هذه المرأة كل ما انجبت فهي فكل هؤلاء الذين انجبتهم من ذكور وانا هم اخوة لك وكما عندك اخ شقيق واخ من الام

واخ من الاب فعندك فقراء نفس الشيء - [00:17:39](#)

عندك ايضا اخوة من الام فوقها هذه المرأة التي ارضعتك عندها اولاد من زوج من الزوج الاول ومات عنها وتزوج الثاني وانجبت من

الزوج الثاني. نعم عندما ارضعتك كانت في الزوج الاول - [00:18:03](#)

مات الزوج الاول تزوجت زوج ثاني اصبح هؤلاء اولادها ماذا بالنسبة لك؟ اخوة من ام فقراء اخوة من ام فقراء وليسوا باشقاء وايضا

نفس الشيء فيما يتعلق اخوتك من الاب - [00:18:25](#)

امراة ارضعتك ولها طبعاً زوج وهذا الزوج مزوج اربع هذا زوج متزوج اربع كل اولاد هؤلاء باقي النسوة الثلاث اخوانك من الاب من

القضاة. لعل آآ الشيخ وازع ينتبه اخوانك من الاب من القفا - [00:18:44](#)

نعم اخوانك من الاب من الرضا فاذا المسألة يعني مسألة ليست يعني السهلة فكما قال عليه الصلاة والسلام اعطانا قاعدة لعل الاستاذ

ياسر ينتبه يحرم من الرضى ما يحرم من النسب - [00:19:07](#)

فانت قسها على النسب حتى تسهل والمسألة تقيسها على ماذا؟ على النسب فتسهل هذه المسألة نعم ايضا نفس الشيء لما توضع هذه

المرأة التي ارضعتك اخواتها يعتبرون ماذا؟ خالاتك فوقها - [00:19:25](#)

نعم ابوك ابوك له اخوات عماتك ولا مو بعماتك؟ عماتك لا هو امهات امهات جداتك في ماذا؟ رمضان نعم دوايك قال حدثنا احمد بن

منيع وهو البغوي ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومئتين - [00:19:44](#)

نعم وله مسند. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو بالمقسم الاسدي ابو بشر البصري المعروف بن عدية. حافظ حافظ يعني من

الحفاظ الكبار رحمه الله توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة - [00:20:06](#)

نعم عن ثلاث وثمانين سنة نعم قيل ان اهل البصرة والكوفة تفاخروا فقال اهل الكوفة نحن عنا ابن علي هو اثتوا بمن شئتم نعم لانه

حافظ متقن قال حدثنا علي ابن زيد وهو ابن جدعان - [00:20:25](#)

القرشي التيمي البصري اصله مكي ولكنه بصري نشأ بالبصرة او انتقل والده الى البصرة فهو اصله مكي ولكن هنا شعب البصرة نعم

وعلي بن زيد بن جدعان مشهور ولا هو حديث كثيرة وهو من صغار التابعين. هو من صغار التابعين وتوفي - [00:20:47](#)

ثمان وعشرين او تسع وعشرين ومئة الامام مسلم خرج له حديث مقرونا بغيره قرنه بغيره. نعم وخرج له اصحاب السنن نعم علي بن

زيد يعني تقريبا الجمهور على الكلام فيه. هو كان حافظا للقرآن وكان صاحب عبادة - [00:21:13](#)

حتى انه اه نام مع الحسن البصري او هو استضاف الحسن البصري فصلى في الليل فقرأ بالبصرة والنساء قرأ بالبصرة وال عمران

ولعل المائدة ايضا قرأ بكل هذه السور العظيمة - [00:21:41](#)

نعم وكان من اهل الفقه والعلم ولكن لم يكن ضابطا في باب الرواية ولذا تكلم فيه الجمهور تكلم فيه الجمهور وتكريبا يعني يكادون

يتفقون نوعا ما على انه متكلم فيه فيه ضعف - [00:21:59](#)

نعم بعضهم شدد وبعضهم يعني اخف حتى ان العجلي قال جاء عنه روايتان. رواية قال ليس بالقوي يكتب حديثه وهو يقال لا بأس

به. رواية قال لا بأس به والرواية قال ليس بالقوي يكتب حديثه - [00:22:20](#)

ابو عيسى الترمذي قد صحح له هذا الحديث كما سوف يأتي والخلاصة في علي بن زيد بن جدعان انه لا يحتج به. رحمه الله وذلك
لامور تكلم فيه لعل ابو محمد ينتبه الشيخ اسلامته كلن في في اربعة امور. الامر الاول تكلم فيه كان رفاعا - [00:22:41](#)
كيف قطاع في الحديث؟ يرفع نعم الموقوف ويرفع الموقوف ويجعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام الصحابي يجعل عن
رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم قال شعبة بن الحجاج حدثنا علي بن زيد وكان رفاعا - [00:23:07](#)
طب انا بعيسى التميمي قال قال هو صدوق ولكنه ربما رفع الشيب ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره نعم فاولا تكلم فيه في هذه
الناحية. ثانيا تكلم فيه ايضا رحمه الله بانه كان يقلب الحديث - [00:23:23](#)
الذي تكلم فيه بذلك حماد ابن زيد قال سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان او قال علي بن
زيد بن جدعان انه كان يقلب الحديث يحدثنا بالحديث اليوم ثم - [00:23:46](#)
حدثنا به غدا يختلف عن ماذا؟ عن الاول عن الامس فتكلم فيه ايضا بانه كان يقلب الحديث تكلم فيه بانه كان لا يحفظ الحديث.
وهذا تكلم به تكلم فيه بهيب - [00:24:02](#)
وهذه الثالثة تعود الى ماذا؟ تعود للثانية نعم للظبط تعود للثانية للظبط نعم تكلم في ايضا في امر رابع وهو الغلو في التشيع الغلو في
التشيع فتكلم فيه في هذه الامور الاربعة - [00:24:20](#)
طبعا اقرانه وتلاميذه ومن حوله ضعفوه. منهم شعبة من الحجاج اشاوي لانه كان رفا وطبعا ايضا تقول لهم في في امر خامس وهو
ايضا قال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل ان يختلط - [00:24:41](#)
حدثنا علي بن زيد قبل ان يختلطه. طبعا قال يحيى ابن معين ما اختلط لكن شعبة او لولا مباولة الشعبة؟ تلميذة تلميذة شعبة يقول
حدثنا علي بن زيد قبل ان يختبر - [00:24:59](#)
فشعبة تلميذه وممكن الجمع بين قول زاهد بن معين شعبة لكن لا نعم. ليس هناك كبير داعي ولا ممكن الجمع. نعم فتكلم فيه في هذه
الامور الخمسة نعم طبعا كما ذكرت يعني تكلم فيه شعبة - [00:25:15](#)
تكلم فيه ايضا حماد بن زيد كما تقدم وهيب ابن خالد الباهلي سفيان ابن عيينة. هؤلاء كلهم قد ادركوه وسمعوا منه. كلهم ادركوه
وسمعوا منه نعم نأتي الى طبعا حديثه على اقسام. حديثه على اقسام. اقوى حديث ما جمع خمسة اشياء - [00:25:34](#)
اول هذه الاشياء ان يكون شيخها الحسن البصري وذلك لانه كان عالما بالحسن البصري وكان كثير المجالسة له حتى ان الحسن
البصري عندما اختفى من الحجاج اختفى عنده عندما اختبأ من الحجاج - [00:26:00](#)
تبع عند علي بن زيد بن جدعان فقد وصفه وصفه حماد بن سلمة كما قال الاصمعي وهو عن حماد بن سلمة بانه كان عالما بامر الحسن
البصري هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون الراوي عنه من - [00:26:21](#)
حماد بن سلمة فانه كان مقدما فيه اماد بن سلمة كان مقدما في علي بن زيد بن جدعان هذا الشوط الثاني الشرط الثالث الا يكون هذا
الحديث ان يكون عفوا هذا الحديث ليس فيه مجال للاجتهاد والرأي. يعني جزما او قطعاً انه ماذا - [00:26:42](#)
مرفوع جزما او قطعاً انه مرفوع وذلك من اجل ماذا حتى لا يظن ان انهم موقوف بن جدعان ماذا؟ رفع يعني هو قطعاً انه مرفوع
الذي قطعاً انه مرفوع يعني شيء يتحدث يعني له من الاجر كذا - [00:27:08](#)
اه يحصل له كبت وكيت يعني لابد ان يكون هذا الشيء ليس فيه مجال للاجتهاد. حتى تنتفي شبهة ماذا؟ انه قد يكون موقوف في
واقعه. نعم هذا الشرط الثالث الشرط الرابع - [00:27:32](#)
الا يكون هذا الحديث فيما يتعلق بالتشيع لانه وصف بانه كان يغلو في التشيع فهذا الشرط الرابع. الشرط الخامس ان كان متن هذا
الحديث يتعلق بالقرآن العظيم فقد يكون اولى - [00:27:50](#)
يعني اولى ان ان ابن جدعان ماذا؟ يضبطه ويحفظه نعم فهذه شروط خمسة اذا توفرت يكون حديثها اقوى لكن يبقى ان فيه ظعفا
فيه ضعفا يعني قد الانسان مثلا قد يحسن له اذا هناك قضاء تقوي حديثه والا فيه ضعف الجمهور على ذلك وقد جرح - [00:28:13](#)
هادا واحد مفسرة نعم القسم الثاني من حديثه ما حدث به قديما كما قال شعبة حدثنا علي بن زيد بن جدعان قبل ماذا؟ قبل ان

يختلط نعم القسم الثالث من حديثه اذا كان اخيرا واذا كان يتعلق بالتشيع واذا كان فيه مجال للاجتهاد فقد يكون موقوف فرفعه -

[00:28:37](#)

فهذا القسم الثالث من حديثه فهذا اضعف هذه الاقسام. هذا اضعف هذه الاقسام. هذا فيما يتعلق بعلي بن زيد بن جدعان بالمناسبة انه مكثر من الرواية عن سعيد ايضا ويعني انا هممته واميل الى انه يعني عندما قلنا انه كان عالما بامر الحسن - [00:29:03](#) يعني يضاف قريب من هذا اذا روى عن سعيد لكن هو في الحسن ليس مثل روايته عن سعيد لانه كان بلديه وعلاقتها قوية بين ابن جدعان وبين الحسن حتى ان الحسن اكتبها عنده كما تقدم لكن ايضا هو مكتوب عن سعيد. سعيد بن المسيب نعم - [00:29:27](#) الاسناد عندنا نعم والده احسن الله اليكم والده ماذا به؟ كيف لا والدته ليس بطعم لا لا والده ليس بضعيف لا والي والده ليس بضعيف. نعم اه طبعا حديث اه الحديث المشهور ونسأل الله ان يبلغنا وايامكم رمضان نعم. اوله رحمة واوسطه - [00:29:50](#) ماذا؟ مغفرة واخره عتق من النار. من تقرب فيه بخصلة عن سبعين فريضة والنافلة ام فريضة؟ اذا في حديث مطول طويل مشهور اذا جاء رمضان ولا على الاستاذ نادر يعني ان شاء الله اذا الله احيانا وايامكم ينبه ان الحديث هذا ما - [00:30:22](#) صح ضعيف هو من طريق ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ولا يعرف لسعيد ابن المسيب سمع بن سلمان لا يعرف نعم انا ما اعرف الا هذا الحديث اللي يرويه عن - [00:30:42](#) سلمان قد يكون له حديث اخر لكن المهم في الكتب الستة قطعاً ليس هناك اه سعيد عن سلمان الله هذا فهذا الخبر لا يصح هذا الخبر لا يصح وقد جاء من اخوة ايضا كلها ساقطة - [00:30:56](#) نعم قال عن سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي وهو امام توفي عام ثلاث توفي سنة ثلاث وتسعين. قال علي ابن المدني كان من اوسع التابعين علما رحمه الله - [00:31:16](#) قال عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال في البادية عن عائشة وابن عباس وام حبيبة - [00:31:34](#) نعم هذا طبعا الاسناد فيه ابن جدعان كما تقدم ولكن هذا المتن صحيح وثابت كما سوف يأتي طيب لماذا بدأ به ابو عيسى مع ان الاسناد الذي سوف يأتي اصح منه بكثير. هذه طريقته يبدأ بما فيه ضعف او فيه علم - [00:31:55](#) له فيه اشكال ثم او الغرابة ثم يسوق الحديث الصحيح المشهور نعم قال حدثنا محمد ابن بشار وهو بندار العبد عفوا ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثني احمد بن سعيد هو القطان - [00:32:16](#) الامام البصري توفي سنة ثمان وتسعين ومئة على يديه تخرج احمد بن معين وعلي بن المدني قال حدثنا مالك بن انس الامام مالك امام داروي الهجرة امام مشهور رحمه الله - [00:32:33](#) توفي سنة تسع وسبعين ومئة حاء قال وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري الخطبي وهو ثقة متقن فقيه توفي سنة اربعة واربعين ومائتين او خمس واربعين ومئتين قال حدثنا معا هو بن عيسى القزاز - [00:32:50](#) المدني وهو ثقة جليل وحديث على قسمين رواه عن مالك فهو مقدم في مالك فعصى حديث ما كان عن مالك ثم عن غيره قال عن مالك عن عبد الله ابن دينار - [00:33:16](#) هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم مولى عبد الله بن عمر او مولى بني عدي وهو ثقة مشهور خرج له الجماعة وتوفي سنة اربعة وعشرين ومئة قال عن سليمان بن يسار - [00:33:32](#) نعم والله ما ادخل سبع وعشرين نعم المهم يواجه نعم في ترا عمو بن دينار تو في ستة وعشرين ومئة. عندنا عمو بن دينار وعندنا عبد الله بن دينار. كلاهما يعني فيه طبقة واحدة وثقتان - [00:33:51](#) ثقتان مشهوران قال عن سليمان ابن يسار وهو الهلالي مولى ميمونة وهو ثقة جليل فقيه قال عن عوة ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي وهو امام مشهور وفقيه جليل نعم توفي سنة اربعة وتسعين - [00:34:11](#) نعم قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعائشة خالته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم

من الولادة في حديث علي ما حرم من النسب وفي حديث عائشة ما حرم من الولادة والمعنى ماذا؟ واحد المعنى واحد - [00:34:33](#)
فاذا اردت كما تقدم ان ينضبط لك مسألة الرضاع فانت قسها على النسب قيسها على النسب نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم حديث عائشة حديث حسن صحيح كما قال ابو عيسى وقد - [00:35:00](#)

الشيخاني فهو حديث صحيح ثم قال وحديث علي حديث حسن صحيح فاذا ابو عيسى قد صحح لابن جدعان وحديثه الذي صححه كأنه والله اعلم من اجل ماذا؟ متن. من اجل متن نعم. ساقب حديث عائشة وهو - [00:35:22](#)
بمثله وحكم على حديث عائشة اولا وقال صحيح ثم قال وحديث علي ايضا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم. طبعاً انا رأيت ابو عيسى يعني يحتاط كثيراً خلاف ما هو - [00:35:44](#)

مشهور يعني اشتهر عند المتأخرين من طلبة العلم بسبب كلام الذهبي لا هو يحتاط كثيراً هو يحتاط كثيراً ولا يصحح الاسناد حتى عند يستقيم المتن. نعم ولذا عندما ساق حديث ابن عباس حديث ابي الشعث عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا - [00:36:03](#)

وفي رواية ولا مطر ما صححه محفوظ؟ نعم هو صحيح. لكن قال العمل ليس ماذا؟ عليه. ليس عليه قال العمل ليس عليه ولذا تجد السلسلة الواحدة تختلف احكام احيانا عليها. مر حسن صحيح ومرة حسن. وهي سلسلة واحدة مثل راية - [00:36:29](#)
مثل حديث محمد بن عمرو بن علقمة ما هو يصح له موات لا يصح له ومثل ايضا عمرو بن شعيب ساق عدة احاديث لم يصح منها سوى حديثين. حسب طبعاً حسب تحفة الاشراف تبع النسخ - [00:36:55](#)

هذا الشيخ نادر يستدرك هذا حسب تحفة الاشراف. النسخ نعم تختلف وحسن عدة احاديث وبعضها بين ضعفه اذا كان الاسناد الى عمه بن شعيب ضعيف. مثل حسن عن سمر وصححه حديثه وتوقف في احاديث - [00:37:11](#)
ابن عجلان عن المقبرة عن ابي هريرة لم يصح منها شيء بن عجلان عن المقوي عن ابوه لم يصح لكن وايد بن عجلان عن غير صحح نعم نعم قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف -

[00:37:28](#)

اه نعم ثم قال باب ما جاء في لبن الفحل نعم طبعاً اهل العلم اشترط منهم جمع ان يكون هذا اللبن تابعا ماذا تابع الحمل تابع الجماع تابعا نعم يعني لا يكون هي مثلاً شفقة ودوة ماذا؟ حليب. على نعم على هذا الطفل - [00:37:53](#)
نعم فلبن الفحل هذا كما تقدم هذا يعتبر زوج هالمرأة يعتبر ماذا؟ او اذا كان سيدها وهي جارية يعتبر ماذا؟ يعتبر ابوه في الرطة. يعتبر ابوه في الرضع. وتقدم لنا - [00:38:21](#)

ان كل اولاد هذا الرجل حتى من زوجاته الاخريات يعتبرن يعتبرون عفواً. اخوة. اخوة. اخوة له. نعم فهو ضاع من ابيه فكما ان في النسب عندك اخوة اشقاء ومن اب ومن ام - [00:38:40](#)

ثلاث اقسام القسم الرابع من الرضاع ايضا نفس الشيء اه عندك نعم اه عندك نعم اخفي وضاع من الاب ومن الام عندك لا من الام نعم هذه المرة كما تقدم - [00:39:00](#)

ارضعتك ثم طلقها زوجها وتزوجت بزواج اخر وانجبت فهذول اخوان لك من ماذا؟ من امك من الرضا نعم وايضا مسألة ايضا الاب كما تقدم لنا نعم وسوف يأتي ان بعض اهل العلم انما نظر للمرضعة فقط ولم ولم ينظر الى زوج المرضع المرضعة وهذا خطأ - [00:39:22](#)
خلاف النص بعض اهل العلم لم ينظر الى الاب الزوج لم ينظر اليه وانما نظر فقط للمرأة نعم وعلى هذا ان هذا الرجل لو انجب الاب لو كان عنده اولاد من غير هالمرأة فعند هذا الزواج نعم جائز الزواج لكن هذا خطأ كما سوف يأتي ليس خلاف النص - [00:39:50](#)

قال حدثنا الحسن بن علي الخلان وطبعاً ابو عيسى يروي عنه كثيراً نعم كما يروي كثيراً عن احمد بن منيع ومحمد بن بشار الحسن بن علي الخلال وهو ثقة ثبت توفي عام اثنين واربعين ومائتين او نحو ذلك - [00:40:21](#)

قال حدثنا ابن امي هو عبد الله بن نمي الهمدان الكوفي ثقة جليل توفي عام تسعة وتسعين ومئة قال عن هشام بن عروة ابن الزبير القرشي الاسدي وهو ثقة ثبت فقيه - [00:40:41](#)

حديثه بالمدينة اصح من حديثه بالعراق. فحديث على قسامين نعم توفي عام خمسة وتوفي عام خمسة واربعين او ستة واربعين او سبعة واربعين على خلاف في وفاته. قال عن ابي عمر ابن الزبير تقدم - [00:40:58](#)

قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها. قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي تعبيت ان اذن له ابيت ان اذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:16](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليج عليك فانه عمك. ماذا قالت عائشة؟ قالت ان مرظعتني المرأة ولم يرضعني الرجل كأنه رضي الله عنها يعني تحسب فقط نفس المرأة - [00:41:37](#)

والرجل ما له دخل. الرجل ما ارضى ما ارضع لي قال فانه عمك فليج عليك اذن كل اخوانا ابوك من الرضاعة فهم ماذا؟ اعمامك. نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم. هذا الحديث صححه ابو عيسى - [00:41:54](#)

الصحة اسناده ورجال كل من الثقات والمشاهير والاستقامة متنه وقد خرج الشيخان فكما قال ابو عيسى رحمه الله انه حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم شاف في الاول قال لا نعلم بين اهل العلم اختلافا. وفي الباب الثاني المسألة الثانية قال عند بعض اهل العلم وهذا مذهب الجمهور - [00:42:21](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعني قل ما يوجد كتاب مثل كتاب ابي عيسى اول من اول ما يبدأ بمن بمذاهب الصحابة ثم التابعون ثم من اتى من بعدهم - [00:42:58](#)

ثم الائمة المشهورين نعم حتى انه يذكر مذهب وكيع مذهب الازاعي الذي كثير من الكتب لا تذكر خلافهم او اقوالهم نعم قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل - [00:43:17](#)

ترهوا لبن الفحل يعني المقصود ان لبن الفحل يحوم ايه وليس كما يقول بعض الناس انه ليس بمحرم قال والاصل في هذا حديث عائشة الذي تقدم وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحص. يعني انه ماذا؟ انه لا يحول - [00:43:38](#)

والقول الاول تفضل بارك الله فيك هنا قال والقول الاول ماذا؟ اصح. اصح وفي مواضع كثيرة ابو عيسى يسوق الخلاف ولا يرجح يعني المسألة يعني منهج على ثلاثة اقسام اما ان ينص وهذا اذا كان النص ماذا؟ واضح - [00:44:01](#)

واما ان يبدأ بالارجح ما ينص ما يقول لنا هذا او جاه يسوق الخلاف لكن يبدأ بماذا؟ يبدأ بالاجع ويقول هذا مذهب اصحاب من اهل الحديث يعني يختار ماذا - [00:44:26](#)

يختار هذا القول اذا قال مذهب اهل الحديث ان يختار هذا القول واما ان يذكر الخلاف ولا يعني ما يشير الى ترجيح احد القولين قال والقول الاول اصح فلا شك ان لبن الفحل محوم. وعرفنا ما المقصود بالفحل اي الرجل - [00:44:41](#)

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طوييف ابو رجب الثقفي وهو ثقة حافظ وتقدم انه جاء ورابط ليلة في ثغر من ثغور المسلمين وكان عمره كم؟ عمره ثمانية وثمانين سنة - [00:45:01](#)

نعم حتى جاب عبدا يسوقه يقوده يقوده بالدابة ماسك دابته وهذه الليلة التي رابط فيها قضاها في ماذا؟ في الصلاة والقراءة نسأل الله من فضله. نعم نسأل الله من فضله - [00:45:18](#)

قال حدثنا ما لك بن انس الامام المشهور قل حاء وحدثنا الانصاري. الانصاري من هو اسحاق بن موسى تحاكمو موسى المتقدم تحاكمو موسى الخطمي الانصاري وتقدم انه ثقة متقن فقيه - [00:45:34](#)

تولى القضاء انا ما اعرف وصفوه بالفقه لكن تولى القضاء قضانا سابوه ولا يتولى في زمانهم الا من؟ الا فقيه نعم قال حدثنا معن ابن عيسى القزاز تقدم قال حدثنا مالك بن انس طبعا كثيرا ما ابو عيسى يسوق الخبر اولاً عن قتيبة عن مالك ثم - [00:45:51](#)

عن الانصاري عن معن عن مالك والطريق الاولى اعلى من الطريقة الثانية قال حدثنا مالك ابن انس طبعا معنا ابن عيسى القزاز تقدمت بعام ثمانية وتسعين امها قال حدثنا مالك ابن انس قال عن ابن شهاب - [00:46:12](#)

محمد ابن مسلم بن شهاب القرشي الزهري الامام وهو امام متقن حافظ توفي عام اربعة وعشرين ومئة. قال عن عمرو ابن الشريد وهو الثقف الطائفي وعمو ابن الشويد ثقة قد خرج له الشيطان - [00:46:32](#)

نعم وابو عيسى صحح له وابن شهاب قد روى عنه وابن شهاب اذا روى عن راوي يسمى فهو ثقة وهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل له جاريتان - [00:46:52](#)

ننتبه لهذه المسألة لعل الاستاذ حامد ينتبه عن رجل له جارية ارضعت احدهما جارية. ارضعت بنت احدهما والآخرى غلاما هاتان الجاويتان ليس بينهما ماذا؟ نسب حتى يقال له من الرضاء ما يحرم من النسب ليس بينهما نسب. الجاويتان - [00:47:09](#)

احدهما ارضعت غلام او جارية والثانية ارضعت غلام ذكر سئل ابن عباس هل يتزوج هذا الغلام بعد ما كبر هل يتزوج من هذه الجاوية ايل للام ان يتزوج بالجارية؟ فقال لا - [00:47:33](#)

اللقاح واحد. نعم. لان سيدهما واحد عن رجل له جارية له يملكهما فهذا اللبن منه فاذا هو اخو اختك. اي نعم. اذا هذا الاب هو هذا الرجل قبل الجارية واب للغلام - [00:47:54](#)

اذا اصبح الجاوية والغلام نعم نعم اخوها من الرضاء. هذا الغلام اخوها ابن رباء اي نعم فاذا قال ابن عباس فقال لا اللقاح واحد نعم يعني اللبن واحد قال وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب - [00:48:22](#)

يقول هذا اصل في هذا الباب وهناك ادلة احيانا تكون اصل في المسألة وادلة فرع ليست اصل. ففي فوق في الاستدلال ما بين الاصل وما بين ماذا الفطح يعني اذا اراد الانسان ان يستدل في مسألة اولا يبدأ بالنصوص التي هي اصل في المسألة دلالتها على هذه المسألة واضحة - [00:48:49](#)

ولا لا؟ نعم. واضحة ثم يؤيدها يعني بالاشياء التي تعتبر فروع ليست نصا ولكن تدل يعني باحدى الدلائل نعم فلذا ابو عيسى يقول وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحاق. اذا هو يختار القول ولا ما يختار؟ يختار القول. ولذا هو قد تقدم قال والقول - [00:49:11](#)

اصح نعم في في حديث عائشة نعم قال ثم قال رحمه الله باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان. هذه مسألة مهمة اختلف فيها اهل العلم على اقوال متعددة هناك من قال ان كثير الرضاعة وقليلة ماذا - [00:49:39](#)

سوا يحول قليل الرضعة وكثير بما انه حصل وظاح خلاص اذا هو محول هناك لا من قال لابد من خمس رضعات هناك من قال اقل من ذلك اذا كان اكثر مواضعين فتكونان - [00:50:05](#)

محومة اكثر من وضعيتين ثلاث فتكون محومة وما دون ذلك لا واصح هذه الاقوال هو خمس ركعات حديث عائشة الذي سوف يأتي وهو خمس ركعات هي التي تحوم. اذا كان اقل من خمس رضعات فانها ما تحول - [00:50:30](#)

ثم قد اختلف اهل العلم ولعل هذه ينتبه لها ايضا الاستاذ ياسر اختلف اهل العلم ما المقصود بوضعه؟ نعم هل هي نعم المصة الوجبة. ايه. الوجبة يعني. في وقت مثلا - [00:50:52](#)

الظهر ارضعته ارضعته ثلاث اربع رضعات هذي هناك من اهل العلم من يعتبر هذا كله ماذا؟ وضعة واحدة شبع منها. ايه يعتبر الوجبة. يعتبر وضع الوجبة وجبة الغداء وجبة العشاء فيعتبر وضع الوجبة - [00:51:10](#)

والاقرب والله اعلم ان الوضع على ظاهرها لا تحرم البصة ولا المصتان فاذا مسك الطفل الثدي ومصه ثم تركه ثم عاد اليه تعتبر هذي ماذا؟ ثانية ثم ترك ثم عاد اليه لو حتى في نفس الوقت تعتبر ماذا؟ ثلاثة - [00:51:33](#)

وهذا هو المشهور وبعض اهل العلم لا يقول المقصود بوضعه هي الوجبة وهذا يشار اليه يعني بالذات اذا حصل كما تقدم يعني شخص انجب من امرأة او اخذوا يشكون او كذا فهنا المفتي لابد طبعا - [00:52:00](#)

من ان يسأل يسأل عن ماذا يسأل نعم نعم كم لو وضع كم حصل والمشكلة احيانا يأتون وقد سئلت انا قبل نحو شهر تقريبا تقول ارضعت وجبتين مشبعات. طيب قلت له بهالوجبتين كم مص الثدي؟ قالت ما ادري - [00:52:16](#)

ايضا نعم كم مص الثدي ما ادري فالمسألة يعني ليست بالسهلة المسألة ليست بالسهلة ولذا لابد ان يضبط هذا الشيء ولذا نعم اذا حصل وظاع لابد ان يضبط. طب هل تعلمون كان الرضاع في الاول اكثر - [00:52:37](#)

نعم والان صاروا اقل لكن هو ايضا موجود فلا بد ان يضبط هذا الشيء احيانا تكون الام ما تدري اتت بولدها الى جارتها زيارة عندها

نعم مثلا او خلت يعني قامت قامت هذه المرأة - 00:52:56

اه نعم جات لها جاريتها جات الى جاريتها وعندها طفل في المهد قامت جاريتها الى المطبخ اخذ يصيح قامت الزائرة ماذا؟ رفعتة اقزعت وجلست هذيك في المطبخ ساعتين ثلاث اربع - 00:53:18

ثم هذه ابا ذهب نست ما قالت انا رضعته وافوز انها يعني حصل هذا كم مرة وتوفيت يعني ما قالت فاحيانا لابد من ظبطه لا يعني ينبغي الاشهاد عليه وفي وقته - 00:53:37

لان ارضعته وهي تعرف ثم بعد سنوات ماذا؟ نسيت نسيت شكت والله ما ادري ثنتين ثلاث اربع خمس ما ادري وسوف يأتيها انه ينبغي ان يحتاط في مثل هذا كما سوف يأتي في فتوى وفي عند الجراح - 00:53:57

فسوف يأتي هذه القضية وهي مسألة مهمة جدا. شيخنا ترجحون النص او الوجبة. النص النصة قال باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري وواثقة جليل توفي عن خمسة واربعين ومائتين - 00:54:15

قال حدثنا المعتمر ابن سليمان وهو ابن طوخان التيمي البصري. وهو ايضا ثقة جليل توفي عام سبعة وثمانين ومئة كان من شيوخ الامام احمد خرج له الجماعة قال سمعت ايوب بن ابي تميمة كيسان السخطياني وهو البصري وهو امام جليل - 00:54:39

توفي سنة واحد وثلاثين ومئة. يحدث عن عبدالله بن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي هذا كان قاضي ابن الزبير ومؤذن الحرم المكي في زمانه رحمه الله ثقة فقيه جليل توفي عام سبعة عشر ومئة - 00:55:01

قال عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وعائشة خالة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طبعنا ذكر ان عائشة كانت تكنى بام عبدالله نسبة الى عبد الله من الزبير - 00:55:25

نعم وهي خالته وكان علاقته بها وثيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا البصة هنا يعني آ لفظة صريحة لا تحرم المصة. المصة. فاذا التقم الطفل الثدي - 00:55:46

ورضع ثم تركه ايه ثم التقمه مرة ثانية هذه تعتبر ماذا؟ وضعة ثانية فلا تحرم المصة ولا المصتان فاذا لا بد اكثر من بصتين سوف يأتيها خمس قال وفي الباب عن ام الفضل وابي هريرة والزبير وابن الزبير وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه

عن عبدالله بن الزبير - 00:56:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وهذا طبعنا ايضا صحيح لكن بين عبد الله بن الزبير وبين رسول الله عليه الصلاة والسلام من؟ عائشة. عائشة - 00:56:35

قال وروى محمد بن دينار عن هشام بن عو عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير. وهذا خطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ. نعم. فهذا خطأ - 00:56:50

والصواب الاول عبد الله بن الزبير عن عائشة قال والصحيح عند اهل الحديث يعني هذه الان قضية مهمة ما قال الصحيح فقط وانما قال الصحيح عند من؟ عند اهل الحديث - 00:57:09

حديث ابن ابي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح نعم وهذا الحديث حديث صحيح - 00:57:25

رجاله كلهم من الثقات المشاهير وقد خرج الامام مسلم. وقد صححه ابو عيسى الترمذي قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ليس كلهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وقالت عائشة - 00:57:48

انزل في القرآن عشر ركعات معلومات هذا في القرآن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات. فالاول عشر ثم بعدين نسخنا اصبحنا كم؟ خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. والامر على ذلك. هذا الذي استقر عليه الامر وهو خمس - 00:58:07

وضعات معلومات هن اللاتي يحومن معلومات والله اعلم يعني غير مشكوك فيهن يعني وضع ولا لم يرضع نعم وانما غضى او وضعه انتقام الثدي ومص الثدي ونزول الحليب في فمه - 00:58:35

ثم توكدة هذه الوضعة الى اخره. نعم قال وحدثنا بذلك اسحاق بن موسى هو الانصاري الختمي المتقدم. قال حدثنا معا. قال حدثنا مالك كل هؤلاء قد تقدموا قال عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم - [00:58:57](#)

وهو ثقة فقيه جليل قال عن عمرة عمرو بنت عبد الرحمن ابن زرارة الانصارية عمر بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زوارة الانصارية. وهي ثقة جلييلة تربيت في حجر عائشة - [00:59:17](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا قال وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول الشافعي واسحاق طالبا يكون قول الشافعي واحمد واسحاق لكن هنا احمد قد خالف في ذلك نعم - [00:59:34](#)

طبعاً قبل ان نأتي الى ذلك هذا الحديث طبعاً حديث صحيح هنا ليس لابي عيسى حكم على هذا الحديث نعم ولكن الظاهر ان ابا عيسى يصحح هذا الحديث ولذا هو ذكر طبعاً كلام اهل العلم في ذلك - [00:59:57](#)

وبداً بقول الشافعي واسحاق نعم قال وقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة ولا المصتان. وقال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي. وجبن عنه ان يقول فيه شيئاً - [01:00:21](#)

والمشهور عند الحنابلة ان خمس رضعات ماذا هن المحومات وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحوم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف نعم - [01:00:43](#)

طبعاً لابد ان يصل الى الجوف اذا لم يصل الى الجوف فهذا لا لا يحول قال وهو قول سفيان الثوري ومالك نعم وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس والاوزاعي وعبدالله ابن المبارك - [01:01:03](#)

وواقع واهل الكوفة اذا ذكر ثلاثة ماذا ثلاثة اقوال في هذه المسألة والصواب هو خمس وضعات كن اللاتي يحومن كما في حديث عائشة اي نعم صحيح خمس خمس ثم نسخن بخمس معلومات قال باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة فوق - [01:01:19](#)

ضاع تعلمون الشيء يثبت بالشهادة الشيء يثبت بالشهادة نعم فهناك من القضايا لابد فيها من اربعة ماذا؟ اربعة شهود. وهناك من القضايا شاهدان. وهناك من القضايا يكتف بشهادة ماذا؟ واحد. ومن الاشياء التي يكتفى بها بشهادة واحدة قضاء. يكتفى بشهادة المرأة - [01:01:56](#)

اذا شهدت على ذلك او الرجل اذا علم ورجل علم ان زوجته قد ارضعت وتوفيت زوجته فشهد قال ان زوجتي ارضعت فلان ابن فلان ورأيتها ترضع مرات كثيرة. فهذا نعم - [01:02:22](#)

قال حدثنا علي ابن حجر وهو ابن اياس السعدي وهو ثقة جليل عمم توفي سنة اربعة واربعين ومئتين عن تسع وتسعين سنة او نحو ذلك قال حدث اسماعيل قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن مقسم الاسدي المعروف بن علي ثقة حافظ تقدم عن ايوب ابن ابي

تميمة كيسان - [01:02:42](#)

عن عبدالله بن ابي مليكة تقدم عبد الله بن عبيدالله بن ابي مليكة القرشي التيمي. قال حدثنا عبيد بن ابي مريم المكي نعم عبيد ابن ابي مريم ليس بالمشهور انما عرف نعم بهذا الحديث - [01:03:06](#)

لكن ماذا قال عقبة ماذا قال عفوا ابن ابي مليكة؟ قال عن عقبة ابن الحارث وهو القرشي النوفلي اسلم في فتح مكة رضي الله عنه وبقي لبعده الخمسين قال ابن ابي مليكة وسمعت من عقبة - [01:03:27](#)

ولكني لحديث عبيد احفظ يعني شوف كيف الله عز وجل حفظ السنة النبوية نعم كيف؟ الله عز وجل قد حفظ السنة النبوية. ومن عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ. شف كيف بين رحمه الله. كان هذا - [01:03:47](#)

اذن الحرم الناس يفطرون ويصومون على ماذا؟ على اذانه وكان قاضي واثني عليه ابن عباس ابن عباس البحر اثني على ابن ابي مليكة. كما في مقدمة مسلم قال تزوجت امرأة هذا عقبة ابن الحارث - [01:04:05](#)

القرشي النوفل رضي الله عنه. فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما هم ليلة الدخول. عقد عليها بقي الدخول فجأة قالت ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان. تزوجت عقدت عليها - [01:04:24](#)

فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني عليه الصلاة والسلام. قال فاتيت من قبل وجهه فقلت انها

كاذبة لنجاة في رواية قال وانا ما ادري لم اشعر. اكيد. رضي الله عنه. ما يدري هو في عندما رضعته هو كم عمره؟ هو في المهد رضي الله عنه - [01:04:46](#)

قال لكن هو رضي الله عنه يعني ما حدا اخبره لا امه ولا ابوه ولا اخوانه ولا اخواته ولا جيرانه ولا عشيرة ولا ولا هل اخذ بالاصل الصدق؟ ايه ويوم تزوج ابي اطفال جاته - [01:05:11](#)

نعم فلذا هو شك في كلامها قال شفت جواب عليه الصلاة والسلام قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك وفي رواية كيف وقد قيل خلاص كيف وقد قيل - [01:05:28](#)

نعم طبعاً في قضايا الرضاعة ينبغي ان يحتاط. مثل قضايا الفروج النكاح ينبغي ان يحتاط نعم لان الاصل نعم فيها التحويم مثل الذبائح اذا وصلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ووجدت مع كلبك كلباً اخر فلا - [01:05:48](#)

فلا تأكل لآنك لا تدري كلبك قتل او او الفلب الاخر لكن بالنسبة يعني شكى الى الرسول عليه الصلاة والسلام الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. ماذا قال؟ لا ينسى. لا ينصرف - [01:06:10](#)

كيف فرق بين الامرين؟ قال هنا لا ينصرف لا يلتفت للشك حتى يسمع صوتاً او يجد اويها يعني لا يلتفت الى الشكوك حتى لو كان نسبة ثمانين بالمئة حتى ماذا حتى تقطع باليقين حتى قال عبد الله ابن المبارك حتى يحلف اذا كنت تقول نعم والله اني قد - [01:06:28](#)

احدث يقول خلاص هنا هذا شخص جاء الى شخص يشتكي اليه قال للشيطان يوسوس علي ويقول انت طلقت زوجتك قال له نعم طلقته هذا المسؤول؟ قال نعم طلقته. قال والله ما طلقته. قال اذا جاء لك الشيطان قل له هالكلام - [01:06:52](#)

نعم اذا جالك اشي لا يلعب عليك الشيطان اذا جالك الشيطان قل له هذا الكلام. والي اذا جاء في رواية في مسلم انه يجد الانسان الشيء بين اليديه ولذا قال يعني انا انا ما رأيتها الخير الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - [01:07:17](#)

قال يعني الحركات التي يشعر بها الانسان ماذا ايه يطرحها لا يلتفت اليها ودليله هو هذا دليله هو هذا ان المشكلة يعني هل حركة فالحركات النص يقول لا تلتفت اليها حتى تسمع صوتاً او تجد ريحاً بانفك يعني - [01:07:35](#)

شيء قطعت به اليقين والا غير ذلك لا تلتفت ابواب الشريعة ليست واحدة في فوق بينها في اشيء يعني الان كما قلنا عندك انت مائي ما تجزم انه فيه نجاسة وما طاح وانت بعدين شكيت نسيت هذا ولا جا - [01:07:58](#)

ماذا تفعل يعني قال بعض اهل العلم انك تتوضأ مرتان. نعم وقال بعض اهل العلم كبه متلهن وتيمم والصواب لا نعم تتحول تتحول هو القول الثاني يعني انك تتوضأ من هذا وذاك يعني قد يكون اهون - [01:08:20](#)

واما كبهن ايش كبه؟ نعم هذا غلط هذا ما محترم يستفاد من عنده نعم فهنا نعم يعني في ابواب الطهارة والمياه المسألة لابد يقين ولذا الاصل في الاشياء الاباحة والطهارة - [01:08:42](#)

الاصل في الاشياء نعم الاباحة والطهارة. نعم فنعم لا يحرم شيء الا بنصف خطر يعني بعض اهل العلم قاس يعني جعل ابواب الشريعة واحدة قال اذا تعارض مبيح هازر يقدم ماذا - [01:09:00](#)

الحاضر على المبيح هذا خطأ ليس في كل مسألة. هذا ليس في كل مسألة. هذا ليس في كل مسألة. نعم. وهذا اذا كان المبيح هو الحاضر ماذا متساويان لا لكن في الطهارة لو كانا متساويين - [01:09:17](#)

هل تقبل ولا ما تقبل؟ ما نعم انت شكيت والله خمسين بالمئة احدث خمسين بالمئة لم تحدث الاصل انك ماذا؟ ما احدثت حتى تصل الى مئة بالمئة. حتى نعم. لكن اذا وصلت كلبك المعلم الان شكيت مع كلب ثاني - [01:09:36](#)

النسبة كم خمسين بخمسين فهنا نعم لا تأكل نعم هذه القاعدة هي من قواعد بعض اهل العلم نص من الكتاب والسنة نعم قال رحمه الله نعم حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه البخاري في الصحيح. قال وقد روى غير واحد هذا الحديث - [01:09:55](#)

عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث انه قال سمعت قال سمعت من عقبة لكتي ما لحديث عبيد احفظ ولم يذكر فيه عن عبيد ابن ابي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك - [01:10:22](#)

وانما في رواية كيف وقد قيل؟ نعم. قال ففارقها قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فوضاع - [01:10:39](#)

نعم لهذا الحديث. وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحاق. نعم يعني اذا كان المسألة يعني اذا كان في النفس شيء تحلف ولا ما تحلف؟ تحلف. نعم - [01:10:55](#)

طبعاً ولا بد ان تكون لا يعرف عنها الكذب. تكون امرأة يعني عدل قال وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى تكون اكثر. اكثر من واحدة - [01:11:14](#)

وهو قول الشافعي نعم طبعاً القول الاول اصح لانه هو الموافق للدليل. قال وعبدالله بن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبد الله ابن الزبير قد استقضاه على الطائف. وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكة ادركت - [01:11:31](#)

ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فكان فقيه النبيل وعالما جليلا قال سمعت يقول ابو عيسى سمعت الجاؤود الجاؤود ابن معاذ السلمي الترمذي وهو ثقة يقول سمعت وكيعا وكيع ابن الجراح الرؤاسي الامام في عام سبعة وتسعين ومئة يقول لا تجوز لا تجوز. شهادة امرأة - [01:11:54](#)

واحدة في الرضاع في الحكم هو ما يرى ان المرأة الواحدة تكفي شهادتها في قضاء والصواب انها تكفي ولكن ماذا يقول وكيع؟ ويفارقها في الوضع يقول يعني من باب التوضأ انه يفارقها. نعم - [01:12:20](#)

فهذا الباب يعني ينبغي ان يعني ينظر فيه الى مسألة الورع وايضا يعني يختلف عندنا صورة الصورة الاولى رجل بعدم ما دخل على امرأة والسورة الثانية رجل تزوج امرأة وانجب منها ماذا؟ اولاد - [01:12:41](#)

ففي الامر الثاني نتأكد اكثر من ماذا؟ من الامر الاول. الامر الثاني هنا لابد ان نتأكد ونتثبت نعم من الامر الاول نعم لا لا ما ما يقدر لان طبعاً جاء في روايات اني لم ادوي - [01:13:03](#)

لم اعلم نعم فهو ما يدري ولا احد اخبره فلذا هو شك يعني شك في خبرها من هذا الباب. لكن هي تدري ارضعته نعم قال باب ما جاء في ان الرضاعة لا تحرم في الصغر - [01:13:28](#)

دون الحولين وهذه مسألة طبعاً فيها وقع فيها خلاف بين اهل العلم نعم بعض اهل اكثر اهل العلم يقولون رضاء المحرمة انما ما كانت في الحولين قبل الفطام ما فتق الامعاء - [01:13:48](#)

نعم وبعض اهل العلم لم يشترط ذلك وبعض اهل العلم فصل في ذلك فيقول ان رضاعة الكبير تحوم اذا كان الامر فيه ماذا فيه اضطراب واما اذا لم يكن كذلك فليست بمحرمة - [01:14:06](#)

وطاعة الكبير وهذا فيه قصة سهلة نعم زوج من نعم مع مع سالم مولى بحذيفة وهي زوج ابي حذيفة فابو حذيفة قبل ان يحوم التبني كان قد تبني سالم ثم جاء - [01:14:25](#)

اه تحويم التبني. نعم فسالم اخذوه وهو صغير كبر آ ما يعرف الا ابو حذيفة وام حذيفة اي سالم لان نشأ عندهم فبلغ مبلغ الرجال. فاخذ يدخل عليهم وهي في ملابس البدلة. يعني الملابس التي تكون في - [01:14:45](#)

البيت فذهبت وسألت الرسول عليه الصلاة والسلام وقالت لنا سالم بلغ مبلغ الرجاء فقال عليه الصلاة والسلام ارضعيه تحرمي عليه فارضعته وهو كبير عائشة اخذت بهذا اخذت بهذا على الاطلاق كل التفصيل على الاطلاق - [01:15:07](#)

بينما زوجات باقي زوجات رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يأخذن بهذا نعم فاهل العلم اختلفوا في هذه المسألة بعض العلم يرى ان هذا خاص بسالم مع سهلة وبعض اهل العلم عممها كعائشة وبعض اهل العلم فصل قال اذا وجدت حالة مثل حالك سهلة - [01:15:29](#)

فنعم وهذا ما ذهب اليه ابن تيمية وابن القيم. نعم قال حدثنا قتيبة وابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة وهو الوضاح بن عبد الله البشكوي توفي مئة وستة وسبعين وهو ثقة جليل وخاصة اذا حدث من كتابه - [01:15:51](#)

قال عن هشام بن عقبة من الزبير تقدم قال عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير وابن العوام القرشي الاسدي. فالزبير جد فاطمة وفاطمة زوج هشام. زوجة هشام بن عروة وفاطمة - [01:16:08](#)

اكبر منه هذا المشهور ولذا قال ابن حجر عن هشام انه من صغار التابعين من الخامسة وجعل فاطمة من الطبقة الثالثة من الطبقة الوسطى عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت - [01:16:24](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتح الامعاء في الثدي. وكان قبل الفطام فتح الامعاء في الثدي يعني الامعاء كبرت تغزت ماذا؟ على هذا الحليب على هذا اللبن. نعم - [01:16:44](#)

وكان قبل الفطام نعم قبل ان يأكل. عليكم السلام. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم وصححه ايضا ابن حبان نعم طبعا هذا الحديث هناك من قال ان فاطمة لم تسمع من من - [01:17:06](#)

من امي سلمة ولكن ابو عيسى يقول انه حسن صحيح وصححه ابن حبان ولذا يعني عندما ابن حزم ذهب الى ان فاطمة لم تسمع عن ام سلمة قال لم قالوا لم يأتي يعني بدليل واضح - [01:17:31](#)

فالاصل ما قاله ابو عيسى حتى يأتي شيء خلاف ذلك قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين - [01:17:47](#)

وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا وفاطمة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي وهي امرأة هشام بن عضوة نعم لعله يواجه محمد العبد الله يشوف اه - [01:18:07](#)

كلام البخاري والفتاح الكبير في ترجمة فاطمة قال باب ما جاء ما يذهب مذمة وضاع مذمة الرضاعة حق وقضاء. المرضعة لها حق ولا ما لها حق؟ ارضعت لها حق فما الذي يعني يقابل يكافئ - [01:18:30](#)

هذا الحق احسانها اليك انت يجب عليك ان تحسن اليها لانها احسنت اليك هل جزاء الاحسان الا الاحسان فالذي يذهب مذمة وقضاء ما هو هذا الحق سوف يأتي قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل تقدم قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل - [01:18:50](#)

وحاتم اسماعيل المدني الكوفي نعم المدني كوفي هو. نعم خاتمتنا اسماعيل صدوق له بعض الاوهام قال عن هشام ابن عروة تقدم عن ابيه هو ابن الزبير قال عن حجاج ابن حجاج الاسلمي - [01:19:12](#)

وحجاج بن حجاج هذا ليس بالمشهور نعم نعم ذكر طبعا وثقه العجلي بن حبان وقال الذهبي في الميزان صدوق نعم طبعا البخاري في تاريخه ابن ابي حاتم قد سكت عنه - [01:19:33](#)

والعقب انه كما قال الذهبي انه صدوق وذلك لان عضو بن الزبير قد روى عنه. وهذا دليل هو ابن الزبير لا يروي عن كل احد عندما حدث مروان ابن الحكم - [01:19:51](#)

عن بشرى بان من مس ذكره فليتوضأ هل ما سمعنا بهذا؟ قام اه باغوانو اوسى الحرس يسأل من يسأل بوسه واوصله الباب يعني لانها عقبة شكك ثم ذكر ان عروة ذهب بنفسه الى من؟ الى بشرى يسألها - [01:20:03](#)

نعم وابو عيسى قد صحح حديثه فهو قوي نعم وان كان مقلًا قال عن ابيه حجاج الاسمي وهو صحابي انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة وضاع - [01:20:24](#)

فقال قوة والغربة هي عبد او أمة او قيمة عبد او قيمة ماذا؟ او قيمة أمة. يذهب مذمة الرجاء يعني اذا قلتها اهديت لها عبد او أمة او ما يقابلها انت قابلت ماذا - [01:20:46](#)

قابلت احسانها اليك مذمة او رضاع هذا اي حق ووضاع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي تحفة الاشراف صحيح هل هناك في نسخة غير ذلك هل فيه ناس وغير ذلك - [01:21:05](#)

صحيح نعم حسن الصحوفي تحفة الاشراف صحيح نعم فابو عيسى صححه قال هكذا روى يحيى ابن سعيد القطان وحاتم ابن اسماعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج ابن حجاج - [01:21:25](#)

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى سفيان بن عيينة. سفيان بن عيينة حافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج ابن ابي

حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:40](#)

كيف ايش قال ابو عيسى وحديث ابن عيينة غير محفوظ. غير محفوظ. شف كيف الدين محفوظ ماذا فعل ابن عيين الزاد ماذا

جاءت شو المخالفة شاللي خالف فيه بن عيينة - [01:21:53](#)

يا ابا عبد الرحمن نعم بس ابن ابي حجاج بس هذا هذا اللي خلف فيه حجاج بن ابي حجاج الصوابين او حجاج بن حجاج شف اشكال

ابو عيسى هو حديث ابن عيينة غير محفوظ قولوا واحدا - [01:22:07](#)

شوف الدين كيف محفوظ اذا كان بس بس زيادة ابو في راوي ليس في الان الحديث الان حنا ما نتكلم عن الحديث تيراوي وبن

عيينة حافظ حافظ جليل شف ايش قال ابو عيسى قال وحديث ابن عويينة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء - [01:22:24](#)

عن هشام بن عو عن ابيه يعني اللي ما يعرف المحدثين يقول ليش هالشدة المحدثين مثل بعض هالملاحدة يقول انا جاني واحد

يسألني يقول والله واحد كبير في السن في العمل تقدمه - [01:22:45](#)

يقول دعمت البخاري قلت له لا تصلي خلفه هذا اللي يشك في البخاري ومسلم لا يصلي خلفه هذا لا يصلي خلفه ولا هذا ينبغي ان

يمحى ان في هويته مسلم. نعم - [01:22:59](#)

اذا كان اسحاق يقول من رد حديثا صحيحا فقد كفر. حديث صحيح. نعم فهذا برد اذا شك في البخاري ومسلم اذا باقي كلها

مشكوك فيها والان ابو عيسى يعني اقول على بس ابن عيينة الحافظ - [01:23:16](#)

باش انهم قال بدل ليقول الحجاج وابن حجاج قال حجاج قال حديث غير محفوظ نعم والصحيح ما روى هؤلاء عن

هشام بن عوة عن ابيه وهشام من عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبدالله وابن عمر - [01:23:33](#)

قال ومعنى قوله ما ادرك جابر بن عبدالله وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ومعنى قوله ما يذهب عني مذمة وضاع يقول انما يعني به

ذماما وضاعة وحققها يكون اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ماذا؟ ذمامها. نعم - [01:23:53](#)

قال ويرو عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم ردائه حتى

قعدت عليه فلما ذهب قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:24:22](#)

هنا ساق ابو عيسى هذا الترمذي بدون اسناد من اجل ان يعني ما جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام بسط ردائه لهذه المرأة

يعني رأى ان لها ماذا؟ حق. حق. نعم - [01:24:41](#)

وطبعا ابو عيسى قال ويروى ولم يسوق اسناده فكأنه كأن ابا عيسى ماذا يرى في هذا الخبر؟ انه ليس بالقول نعم هذا الخبر ليس

بالقوي وقد مر علينا في الادب المفرد - [01:24:56](#)

يدفن الاستاذ اسلام ماذا حكمنا عليه نعم لان فيه جعفر ابن يحيى ابن عمر ابن ثوبان عن عمر وابن ثوبان عن ابي الطفيل وجعفر ابن

يحيى و عن عن عمارة - [01:25:10](#)

كلاهما ليس بالمشهورين والحديث غريب ايضا وين الادب؟ المفرد نعم بارك الله فيك الف وميتين وخمسة وتسعين من الادب المفرد

نعم قال البخاري رحمه الله باب حسن العهد حدثنا ابو عاصم - [01:25:24](#)

طبعا تفاد به ابو عاصم كما سوف يأتي. عن جعفر ابن يحيى ابن ثوبان قال حدثني عمر ابن ثوبان قال حدثني ابو الطفيل قال رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يقسم يقسم لحما - [01:25:47](#)

بالجعراة وانا يومئذ غلام احمل عضو البعير يعني طبيب نوعا ما عمره يعني ثلاثعش ونحو ذلك فاتهم امرأة كم يحتاج يا ابو سعد؟

حتى يحمل عضو البعير شق البعير طبيب - [01:26:01](#)

فاتته امرأة فبسط لها ردائه قلت من هذه؟ فقالوا هذه امه التي ارضعته هذا طبعا فيه عمر وفيه جهالة ومثله جعفر بن يحيى فالاسناد

فيه ضعف وهو غريب حكمنا عليه في الادب المفوت. وقد قال الطبراني لا يعرف الا بهذا الاسناد. تفرد به ابو عاصم - [01:26:24](#)

نعم والمعروف ان ابو الطفيل لم ان هذا الطفيل لم يسمع يعني اللي جاء عنه قال رأيت من رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم رأيت

الرسول طبعا نحو كان ثمان سنوات - [01:26:51](#)

فهذا الخبر فيه ضعف وفيه غرابة. نعم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:27:05